وعندهما لبيت مال المسلمين وروي عن ابن عباس قال حضرت يحيى بن الحسين
بصنعاء وقد مات يهودي ولا وارث له فلم يامر بنقل ماله الى بيت المال فسئل
عن ذلك فقال نحن لا نخرج شيئا من مال الناس كذلك لا ناخذ منهم شيئا ومذهبنا
ان اهل الذمة ملل مختلفة يكفر بعضها بعضا فلا يرث ملة من ملة اخرى
والدليل على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب فاخبر الله
تعالى انه يكفر بعضهم لبعض وشهد عليهم بالاختلاف والافتراق قال رح واحد
قولي الشافعي وزيد بن علي ورواية في شرح الامالي عن ... هو قول زيد بن ثابت وابن
مسعود انهم ملة واحدة فيتوارثون واسند الشيخ هذا القول الى الفقهاء
وحجتهم على ذلك ان الكفر قد عمهم والذمة قد شملتهم فلهم دين
واحد وهو الكفر كما ان للمسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله ... قل يا ايها الكافرون
والمرتد هو من عرف الصانع واقر بالشرائع اعني شرائعه ثم بساطه وارتد
من الاسلام الى الكفر فهذا لا يقبل منه الا الاسلام او القتل دون الاسترقاق
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله عم من بدل
دينه فاقتلوه والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية انها مستحبة
والاستتابة ان يقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم وتبرأ من جميع
الاديان الا الاسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلثة ايام كل يوم مرة وعنده
رح يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل مكانه الا ان يطلب التاجيل اجله
له ثلاثة ايام وفي احد قوليه لا يؤجل بل يقتل في الحال للخبر واعلم ان
مال المرتد باق على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب عتق
مدبره وامهات اولاده واعتدت نساؤه واقتسم الورثة ماله ولا يرث
من زوجاته الا من كان مدخولا بها او لحق بدار الحرب وهي في العدة ولا يرث غير
المدخول بها فان قيل الا ان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته فترث
الزوجة غير المدخول بها فان رجع من دار الحرب تائبا فانه يكون اولى بما كان
باقيا من ماله لم يستهلكه احد ولا حكم ما قد استهلكه الورثة لم يضمنوا
وام ولده ومدبرته قد عتقا فلا حق له فيهما مسئلة اذا مات
مدبر وام ولد بعد رجوعه الى الاسلام من دار الحرب فانه يرث ما خلفاه من
المال ونورد هذا من مسائل المعاياة اي رجل ورث مدبره وام ولده في
غير عتق وهو هذا وقد يقال ايضا مدبر وام ولد عتقا من غير موت
سيدهما او عتقه وهو هذا وكذلك ايضا يورد ان يورث الحي فجواب بالمرتد

١٥

اذا لحق بدار الحرب وكذلك الموسط ونحوه واما حكم من تلده
امراة المرتد فهو لا يخلو اما ان يرتدا معا او احدهما ان ارتد احد
فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد لدون ستة اشهر
من يوم الردة فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا والحكم باستقرار
النطفة ونعلم وقت استقرارها بان لا يطأها الا قبل ردتهما او ردة الزوج
منهما حتى تتبين الحمل فلو وطيها قبل ذلك وبعده ولم يتميز والتبس عدد الاشهر
كان حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا سؤال فان قيل
لم قلتم حكمه حكم ابويه ما دام صغيرا وهو يحتمل ان تكون حملت به في
دار الاسلام ويحتمل ان تكون حملت به في دار الكفر والجواب انه
لما كان يحتمل ويحتمل وتاخذ الاحتمالين ترجيح وهو ان الحقناه بابويه
واما الرق وهو ينقسم الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن
والمدبر وام الولد قبل موت سيدهما والمكاتب قبل ان يسلم شيئا من مال
الكتابة فوجود هؤلاء وعدمهم على سواء لا يرث من قرابتهم وهو معنى قوله
منع من الارث والمشوب هو الذي قد سلم بعض مال الكتابة فانه
يرث ويورث ويحجب ويسقط بقدر ما ادى من مال الكتابة وهو معنى قوله
الا المكاتب فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط بقدر ما ادى من مال الكتابة
مثاله ابن عتق نصفه واخ وزوجة حرين فللزوجة الربع في نصف المال
ويسقط الاخ فيكون للزوجة ثمن نصف المال وربع نصف المال غير محجوبة
وذلك ثلاثة سهام من ستة عشر سهما وهي ثمن المال ونصف ثمنه وللابن الذي
عتق نصفه سبعة سهام وهي ثلاثة اثمان المال ونصف ثمنه وللاخ ستة سهام
وهي ثلاثة اثمان المال فقد ورث الابن وحجب واسقط في نصف المال بقدر ما ادى
من مال الكتابة ونعصبه شيئا ذلك وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما القتل
فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله على وجهين عمد وخطا والعمد ينقسم
الى قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا او مدافعة او بامر الامام او بين
يديه فهذا لا يمنع من الارث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية والباطل عكس هذه
الاوصاف فاثم ويجب القود ولا يرث من المال ولا من الدية وهو معنى قوله
فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية اذا كان القتل بغيا يعني ظلما
ويرث على ما بعده ومنع القاتل من الميراث حقنا للدماء لئلا يقتل الناس
بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب انه
يرث من المال لا الدية وقيل يرث من المال دون الدية وفي وجود الكفارة

Copyright © King Saud University